قـــررت :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتى :

تشكل بلجنة فى كل مديرية شئون اجتماعية من :

(١) مدير المديرية أو من ينيبه ... ... رئيسا

أعضاء

(٢) عضو من مجلس إدارة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بدائرة المديرية ومن المهتمين بالعمل الاجتماعى يختاره مجلس إدارة الاتحاد ... ...

(٣) مدير إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية ... ...

(٤) أخصائى إعانات العاملين السابقين بإدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية ... ...

(٥) مندوب الحكم المحلى الذى تختاره المحافظة ... ...

ويكون أخصائى إعانات العاملين السابقين بإدارة الضمان الاجتماعى مقررا للجنة وتختص بنظر طلبات الإعانة واقتراح مقدارها .

وتجتمع اللجنة دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل . ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبيـة أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ومدير إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية ، وتصدر قراراتها بأغلبيـة أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

دكتورة : عائشة راتب

وزارة العدل

قرار رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإضافة بند جديد إلى المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القـــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم قلم السوابق التابع لمصلحة تحقيق الشخصية من الناحيتين الإدارية والفنية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ المشار إليه بند جديد نصه الآتى :

(سادسا) قرار العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

محمد سلامة

قرار وزارى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٧٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية رقم ٢١٣ المؤرخ ١٩٧٢/٦/١١ ؛

وعلى كتاب إدارة النيابات رقم ٣٧ — ١/٧ المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بدائرة شرطة سيدى جابر محكمة جزئية تسمى (محكمة سيدى جابر الجزئية) تكون تابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة شرطة سيدى جابر بمدينة الاسكندرية ويكون مقرها بمبنى مجمع المحاكم الجديد بشارع محمد كريم قسم المنشية بالاسكندرية .

مادة ٢ — تحال جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة سيدى جابر الجزئية إلى هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ ؛

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٩٢ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

محمد سلامة